

القوانين

قانون عدد 33 لسنة 2004 مؤرخ في 19 أفريل 2004 يتعلق بتنظيم النقل البري (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا القانون إلى تنظيم النقل البري للأشخاص والبضائع ويحدد قواعد وشروط ممارسة النشاط في هذا المجال.

ويشمل النقل البري في مفهوم هذا القانون النقل الحديدي والنقل على الطرقات و كراء العربات.

ويعتبر نقلا برياً داخلياً كل نقل بين نقطتين تقعان داخل التراب الوطني يتم القيام به بواسطة وسيلة نقل على الطريق أو على السكة الحديدية. وتعتبر عمليات النقل البري الأخرى نقلاً برياً دولياً.

الفصل 2 - تهدف منظومة النقل البري إلى الاستجابة إلى حاجيات الأشخاص للنقل في أحسن الظروف الاقتصادية والاجتماعية الممكنة بالنسبة إلى المجموعة الوطنية خاصة من حيث السلامة والكلفة وحماية المحيط، مع مراعاة حقهم في حرية اختيار وسائل تنقلهم وفي إمكانية نقل ممتلكاتهم بأنفسهم أو تكليف ناقلين للقيام بذلك.

الفصل 3 - تتولى الدولة والسلط الجهوية المنظمة للنقل البري المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القانون في حدود اختصاصها، تنظيم النقل البري ومراقبة حسن سيره. كما تتولى وضع وتنفيذ سياسة شاملة في هذا المجال بمشاركة الأطراف المعنية، وذلك في إطار مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقاً لأحكام هذا القانون.

وتعمل في هذا الإطار على توفير الوسائل المتاحة والكفيلة بتسهيل تحقيق الأهداف الموكولة إلى منظومة النقل البري وعلى تأمين الانسجام بين سياسة التهيئة الترابية والعمرانية من جهة وسياسة النقل من جهة أخرى.

الفصل 4 - تحرص السلطات العمومية على إعطاء الأولوية للنقل العمومي كما تم تعريفه بالفصل 13 من هذا القانون وخاصة النقل الجماعي والنقل الحديدي وتعمل على تطويره والترغيب في استعماله.

ويعتبر نقلاً جماعياً في مفهوم هذا القانون النقل الحديدي للأشخاص وكل نقل للأشخاص على الطرقات يتم القيام به باستخدام عربة ذات محرك مصممة أو مهيأة لنقل أشخاص يتم ضبط الحد الأدنى لعددهم طبقاً لمجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية.

الفصل 5 - تتولى السلطات العمومية إنجاز البنية الأساسية للنقل البري والتصرف فيها والسهر على صيانتها ووضعها على ذمة

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 1 أفريل 2004.

المستعملين حسب شروط تضمن السلامة وحسن الاستخدام. ويمكن لهذه السلطات إبرام عقود لزمة مع خواص حسب التشريع والتراتب الجاري بها العمل للقيام بهذه المهمة.

كما تتولى هذه السلطات التكفل ببرامج البحث والتطوير في مجال النقل البري.

الفصل 6 - تتولى الدولة القيام خاصة بما يلي :

- إنجاز الدراسات العامة والمخططات التوجيهية للنقل البري ذات البعد القطاعي أو الوطني. وتهدف هذه المخططات إلى ضبط برامج الاستثمار في البنية الأساسية للنقل وفي تجهيزات ووسائل النقل العمومي وذلك على المديين المتوسط والبعيد وفي إطار التوجهات العامة والتنظيم المعتمد في هذا المجال.

- التكفل في مجال الاستثمارات المتعلقة بالنقل العمومي الجماعي الحضري والجهوي بتمويل البنية الأساسية والدراسات خاصة،

- التنسيق بين البرامج التنفيذية للمخططات التوجيهية الجهوية للنقل البري،

- ضبط التعريفات وقواعد تمويل النقل العمومي للأشخاص حسب التشريع والتراتب الجاري بها العمل،

- إبرام عقود الاستغلال واللزمة والمصادقة على عقود المناولة في مجال النقل العمومي الجماعي،

- تنظيم النقل العمومي للأشخاص بين المدن والنقل السياحي ونقل البضائع وكراء العربات.

الفصل 7 - تتولى السلطة الجهوية المنظمة للنقل البري القيام في حدود اختصاصها بما يلي :

- التنسيق بين كافة المتدخلين في مجال النقل الحضري والجهوي، تنظيم النقل الحضري والجهوي للأشخاص،

- إعداد ومتابعة تنفيذ المخططات التوجيهية الجهوية للنقل البري. وتشتمل البرامج التنفيذية للمخططات التوجيهية خاصة على الملفات المتعلقة بالنقل العمومي الجماعي،

- ضبط وتصنيف خدمات النقل واقتراح صيغ استغلالها طبقاً لأحكام الفصل 20 من هذا القانون.

الفصل 8 - يمكن بمقتضى أمر إحالة صلاحيات أخرى إلى السلطة الجهوية المنظمة للنقل البري بما في ذلك بعض الصلاحيات الواردة بالفصل 6 من هذا القانون.

الفصل 9 - يمارس الوالي في حدود اختصاصه المهام الموكولة للسلطة الجهوية المنظمة للنقل البري.

الفصل 10 - تعمل السلطات الجهوية المنظمة للنقل البري على ضمان التكامل والتواصل لخدمات النقل العمومي بينها كلما اقتضى الطلب ذلك وتقوم بالتنسيق فيما بينها طبقاً لقواعد وآليات تضبط بأمر.

الفصل 11 - تمول خدمات النقل العمومي الجماعي من قبل المستعملين وعند الاقتضاء من قبل الدولة والسلط الجهوية المنظمة للنقل البري والمستفيدين من هذه الخدمات.

ويخضع هؤلاء المستفيدون لمعلوم على النقل العمومي الجماعي تضبط قاعدته وإجراءات استخلاصه بأمر.

الفصل 12 - يمكن للدولة وللسلطة الجهوية المنظمة للنقل البري في حدود اختصاصها إلزام ناقل عمومي للأشخاص بمنح مجانية النقل أو تطبيق تعريفات منخفضة لفائدة بعض أصناف من المستعملين. وفي هذه الحالة تقوم السلطة التي اتخذت الإجراء بتعويض النقص الحاصل من جراء ذلك في مداخيل الناقل.

تضبط طريقة احتساب هذا النقص في المداخيل بأمر.

العنوان الثاني

نقل الأشخاص

الفصل 13 - يعتبر في مفهوم هذا القانون :

- نقلا عموميا : كل خدمة نقل أشخاص تنجز بمقابل أو تكون معروضة على العموم.

- نقلا سياحيا : كل نقل للأشخاص مخصص للسياح أو تقوم به مؤسسة سياحية لفائدة حرفائها.

- نقلا خاصا : كل نقل للأشخاص لا ينطبق عليه تعريف النقل العمومي أو النقل السياحي.

الفصل 14 - النقل الخاص حر و لا يخضع لترخيص أو لتصريح.

الباب الأول

النقل العمومي للأشخاص

الفصل 15 - يشمل النقل العمومي للأشخاص النقل الحضري والنقل الجهوي والنقل بين المدن.

الفصل 16 - يعتبر نقلا حضريا كل نقل يتم القيام به بين نقطتين تقعان داخل دائرة النقل الحضري المعرفة بالفصل 17 من هذا القانون.

ويعتبر نقلا جهويا النقل الذي يتجاوز دائرة النقل الحضري دون تجاوز حدود الاختصاص الترابي للسلطة الجهوية المنظمة للنقل البري.

كما يعتبر نقلا جهويا مع مراعاة تعريف النقل الحضري الوارد بالفقرة الأولى من هذا الفصل النقل بين نقطتين تقعان داخل منطقتين تابعيتين لسلطتين جهويتين منطقتين للنقل البري تكونان متجاورتين، وذلك باستثناء ما يتم تصنيفه نقلا بين المدن بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالنقل.

وتعتبر نقلا بين المدن باقي عمليات النقل.

الفصل 17 - تتكون دائرة النقل الحضري من المنطقة البلدية. ويمكن أن تغطي مجموعة مناطق بلدية متجاورة أو أن تمتد إلى حدود تتجاوز المنطقة أو مجموعة المناطق البلدية.

وعند تجاوز حدود المنطقة البلدية الواحدة، يتم تحديد دائرة النقل الحضري بمقتضى قرار من :

- الوالي إذا لم تتجاوز حدود الاختصاص الترابي للسلطة الجهوية المنظمة للنقل البري،

- الوزير المكلف بالنقل في بقية الحالات بعد أخذ رأي السلطات الجهوية المنظمة للنقل البري المعنية.

الفصل 18 - يشمل النقل العمومي للأشخاص النقل المنتظم والنقل غير المنتظم.

الفصل 19 - النقل العمومي المنتظم للأشخاص هو النقل الذي يخضع لتوقيت أو تواتر وتعريفه ومسلك ونقاط توقف كلها محددة ومعلن عنها للعموم مسبقا.

الفصل 20 - تسند الدولة لمنشآت عمومية للنقل البري مهمة القيام بالنقل العمومي الجماعي المنتظم. وتضبط شروط تنفيذ هذه المهمة بعقد استغلال بين الدولة والمنشأة المعنية.

ويمكن لهذه المنشآت بطلب أو بموافقة الدولة إبرام عقود مناولة مع ناقلين خواص يتم اختيارهم طبقا لقواعد المنافسة لتقديم خدمات للنقل العمومي الجماعي المنتظم.

ويمكن للدولة إسناد مهمة تقديم خدمات للنقل العمومي الجماعي بمقتضى عقد لزمة لناقلين خواص يتم اختيارهم طبقا لقواعد المنافسة.

تضبط البنود العامة لعقود الاستغلال واللزمة والمناولة بأمر. وتتعلق هذه البنود خاصة بموضوع العقد ومدته وبالالتزامات الأطراف وبشروط الاستغلال والتعريف وطرق التمويل.

الفصل 21 - النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات هو نقل غير مقيّد بتوقيت يسدى عند الطلب ويخضع لتعريف محددة مسبقا.

وتشمل خدمات هذا النقل الأصناف التالية :

- "التاكسي" الفردي، وهو خدمة لنقل الأشخاص يقع إسداؤها داخل دائرة للنقل الحضري بواسطة سيارة مجهزة بعدد يسمح بتحديد ثمن السفر بطريقة الإيجار غير القابل للقسمة،

- "التاكسي" الجماعي، وهو خدمة لنقل الأشخاص يقع إسداؤها داخل دائرة للنقل الحضري، على خط أو أكثر يتبع مسلكا محددًا، وتضبط تعريفاتها بحساب المقعد والمسافة المقطوعة،

- "التاكسي" السياحي، وهو خدمة لنقل الأشخاص يقع إسداؤها داخل منطقة محددة يمكن أن تغطي كامل تراب الجمهورية بواسطة سيارة مجهزة بعدد يسمح بتحديد ثمن السفر بطريقة الإيجار غير القابل للقسمة،

- سيارة الأجرة "لواج"، وهي خدمة لنقل الأشخاص يقع إسداؤها على خط يتبع مسلكا محددًا يربط بين دائرتين للنقل الحضري أو أكثر، وتضبط تعريفاتها بحساب المقعد والمسافة المقطوعة.

- النقل الريفي، وهو خدمة لنقل الأشخاص يقع إسداؤها على خط يتبع مسلكا محددًا داخل منطقة ريفية أو بين منطقة ريفية ودائرة نقل حضري مجاورة، وتضبط تعريفاتها بحساب المقعد والمسافة المقطوعة.

ويقصد بالمنطقة الريفية في مفهوم هذا القانون كل منطقة لا تغطيها دائرة للنقل الحضري.

- النقل العرضي، وهو نقل جماعي يقوم بتأمينه ناقل عمومي أو ناقل سياحي لحساب شخص طبيعي أو معنوي في مناسبات أو لأغراض خاصة.

الفصل 22 - يضبط تنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات بأمر، ويضبط الحد الأقصى لعمر السيارات المستخدمة وخصائصها الفنية وطرق تحديد المسالك التي تتبعها سيارات "التاكسي" الجماعي وسيارات الأجرة "لواج" والنقل الريفي والقواعد العامة المتعلقة بالاستغلال بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

الباب الثاني

مركزيات نقل البضائع

الفصل 29 - تعتبر مركزية لنقل البضائع كل مؤسسة مهمتها التقريب بين العرض والطلب في ميدان النقل البري للبضائع وإعلام المتدخلين خاصة بما يتعلق بطلبات النقل والأسعار المتداولة.

الفصل 30 - يخضع تشغيل مركزيات نقل البضائع لكراس شروط وتصريح مسبق لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنقل. تتم المصادقة على كراس الشروط المذكور بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

الباب الثالث

أحكام خاصة

الفصل 31 - يمكن للوزير المكلف بالنقل، الترخيص بمقتضى قرار، باستخدام عربات نقل البضائع للحساب الخاص أو صنف منها للقيام بالنقل لحساب الغير لمواد معينة خلال مواسم إنتاجها أو تحويلها.

ويمكن له بمقتضى مقرر، الترخيص لمدة محددة باستخدام عربات نقل البضائع للحساب الخاص أو صنف منها لنقل بضائع من صنف معين لحساب الغير.

ويتم الإعلان عن هذا الإجراء عن طريق وسائل الإعلام.

العنوان الرابع

كراء العربات

الفصل 32 - تعتبر كراء لعربة كل عملية يتسلم بمقتضاها المكتري عربة بسائق أو بدونه لمدة معينة وبمقابل يتفق عليهما مسبقا. ولا تعتبر عمليات الإيجار المالي للعربات عمليات كراء في مفهوم هذا القانون.

تضبط بقرار من الوزير المكلف بالنقل أصناف العربات التي لا يمكن كراؤها إلا بسائق.

الفصل 33 - يخضع تعاطي نشاط كراء كل صنف أو مجموعة أصناف من العربات المعدة لنقل الأشخاص أو البضائع لكراس شروط وتصريح مسبق لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنقل. وتتم المصادقة على كراس الشروط المذكور بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

العنوان الخامس

أحكام مشتركة

الباب الأول

شروط تعاطي أنشطة النقل البري

الفصل 34 - يجب أن تتوفر في الشخص الذي يرغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و 25 و 28 و 30 و 33 شروط تضبط بأمر تتعلق بالجنسية وبالكفاءة المهنية. ويجب أن لا يكون قد حكم عليه أو على ممثله القانوني بالنسبة إلى الشخص المعنوي بسبب ارتكابه لجناية أو لجنة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا دون تأجيل التنفيذ أو بأكثر من ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ وأن لا يكون قد صدر ضده أو ضد ممثله القانوني حكم بالإفلاس ولم يسترد حقوقه.

الفصل 23 - يخضع تعاطي أنشطة النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات إلى ترخيص يسنده الوالي في حدود اختصاص السلطة الجهوية المنظمة للنقل البري والوزير المكلف بالنقل في بقية الحالات.

ويمكن للوزير المكلف بالنقل أن يرخص للوالي بمقتضى قرار، بإسناد تراخيص للمقيمين بالولاية تخول لهم استغلال تلك التراخيص بمنطقة تتجاوز حدود الاختصاص الترابي للسلطة الجهوية المنظمة للنقل البري دون تجاوز حدود يتم ضبطها بنفس القرار وذلك بالنسبة إلى أصناف النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص التي يتم تحديدها بالقرار المذكور.

الفصل 24 - تسند تراخيص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بعد أخذ رأي لجنة استشارية جهوية تنظر في المطالب المتعلقة بهذه التراخيص والمقدمة من قبل أشخاص مقيمين بالولاية.

تضم هذه اللجنة الجهوية ممثلين عن الأطراف المعنية بالنقل العمومي غير المنتظم للأشخاص وتضبط تركيبتها وطرق سيرها وأصناف المطالب التي تتولى إبداء الرأي فيها بأمر.

الباب الثاني

النقل السياحي

الفصل 25 - يخضع تعاطي مختلف أنشطة النقل السياحي لكراسات شروط وتصاريح مسبقة لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنقل. ويتم ضبط قائمة هذه الأنشطة والمصادقة على كراسات الشروط المتعلقة بها بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالنقل والسياحة.

العنوان الثالث

نقل البضائع

الفصل 26 - يعتبر في مفهوم هذا القانون :

. نقلا لحساب الغير : كل نقل للبضائع ينجز بمقابل أو يكون معروضا على العموم.

. نقلا للحساب الخاص : كل نقل للبضائع لا ينطبق عليه تعريف النقل لحساب الغير.

الفصل 27 - النقل للحساب الخاص حر ولا يخضع لترخيص أو لتصريح .

الباب الأول

نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير

الفصل 28 - تعاطي نشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير بواسطة عربات يقل أو يساوي وزنها الجملي المرخص فيه حدا يضبط بقرار من الوزير المكلف بالنقل حر ولا يخضع لترخيص أو تصريح.

ويخضع تعاطي نفس النشاط بواسطة عربات يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه الحد المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل لكراس شروط وتصريح مسبق لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنقل.

تتم المصادقة على كراس الشروط المذكور بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

الباب الرابع قيادة العربات

الفصل 40 - لا يمكن قيادة العربات المستخدمة في النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي إلا من قبل الشخص المتحصل على بطاقة مهنية تضبط إجراءات تسليمها و شروط الحصول عليها بأمر. وتتعلق هذه الشروط بالجنسية وبالكفاءة المهنية. ويجب أن لا يكون هذا الشخص قد حكم عليه بسبب ارتكابه لجناية أو لجنة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا دون تأجيل التنفيذ أو بأكثر من ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ.

الفصل 41 - يجب أن يكون مظهر الأشخاص القائمين بالخدمة على متن عربات النقل العمومي والنقل السياحي لائقا. كما يجب عليهم أن يتحلوا بالسلوك الحسن وأن يمتنعوا عن كل ما من شأنه أن يضر بالمسافرين أو يقلق راحتهم وأن يحترموا الترتيب المتعلقة بالخدمة المقدمة.

ويتعين على الناقلين توفير الوسائل الضرورية لتمكين الأعوان التابعين لهم من احترام المقتضيات الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

العنوان السادس

محطات النقل البري

الفصل 42 - يعتبر محطة للنقل البري في مفهوم هذا القانون كل فضاء مخصص لوقوف أو توقف وسائل النقل العمومي ولحمل وإنزال مستعملي هذه الوسائل، على أن تكون المحطة مهيأة بصفة تتناسب مع صنف النقل المخصصة له وتضمن سلامة روادها وراحتهم.

الفصل 43 - تتم المصادقة على إحداث محطات النقل البري بقرار من رئيس البلدية بالنسبة إلى المحطات التي تقع داخل المنطقة البلدية ومن الوالي بالنسبة إلى باقي المحطات.

الفصل 44 - يتولى إحداث محطات النقل البري السلطات العمومية والمنظمات المهنية و المنشآت العمومية العاملة في مجال النقل البري والخواص.

وتضبط شروط إحداث و تهيئة و تجهيز واستغلال هذه المحطات ونظام عمل الناقلين بها بكراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

العنوان السابع

المخالفات والعقوبات

الفصل 45 - تقع معارضة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه من قبل :

- مأموري الضابطة العدلية،

- أعوان الأمن والحرس الوطني المكلفين بشرطة الطرقات والمرور،

- الأعوان التابعين للوزارة المكلفة بالنقل المحلفين والمفوضين للغرض،

- الأعوان التابعين للسلط الجهوية المنظمة للنقل البري المحلفين والمفوضين للغرض وذلك في حدود اختصاص هذه السلطات.

ويجب أن تتوفر لديه وسائل مادية دنيا تضبط بقرار من الوزير المكلف بالنقل بالنسبة إلى الأنشطة المنصوص عليها بالفصل 22 من هذا القانون وبكراس شروط بالنسبة إلى بقية الأنشطة.

الفصل 35 - لا يسمح باستخدام سيارات غير مسجلة بالبلاد التونسية لتعاطي أحد الأنشطة المشار إليها بالفصل 34 من هذا القانون، إلا بعد الحصول على ترخيص يمكن للوزير المكلف بالنقل أن يسلمه بمقتضى مقرر في حالات استثنائية ولمدة محددة.

الفصل 36 - تضبط الشروط والوسائل المادية الدنيا المذكورة بالفصل 34 من هذا القانون بعد أخذ رأي هيئة استشارية تضم ممثلين عن الأطراف المعنية بالنقل البري.

وتضبط تركيبة وطرق سير هذه الهيئة الاستشارية للنقل البري بأمر.

الباب الثاني

عقود كراء العربات و عقود نقل البضائع

الفصل 37 - يجب أن يتضمن كل عقد نقل بضائع لحساب الغير وكل عقد كراء عربة نقل بنودا تبيّن طبيعة النقل أو الكراء وغرضه وطرق تنفيذ الخدمة والتزامات كل من المرسل و الناقل والمرسل إليه أو الكاري والمكثري و ثمن النقل أو معين الكراء وعند الاقتضاء شروط رفع وتسليم البضائع المنقولة والخدمات الإضافية المتفق عليها وكذلك بالنسبة إلى الكراء شروط استخدام السائق إذا كان كراء العربة بسائق.

وفي صورة عدم وجود عقد كتابي يتضمن البنود المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، تنطبق وجوبا مقتضيات عقد نمونجي.

تضبط بنود هذا العقد النمونجي بأمر في حدود الالتزامات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الباب الثالث

استغلال عربات النقل على الطرقات

الفصل 38 - مع مراعاة أحكام مجلة الطرقات والفصول 14 و 27 و 28 من هذا القانون يخضع استغلال عربات النقل على الطرقات المخصصة لتعاطي الأنشطة المذكورة بهذا القانون للشروط التالية :

- أن تكون على متنها وثائق نافذة الصلوحية خاصة باستغلال العربة وعند الاقتضاء الوثائق الخاصة بعملية النقل أو الكراء. وتضبط هذه الوثائق بأمر،

ولا تعتبر الوثائق الخاصة باستغلال العربة صالحة إذا لم تكن مصحوبة بالوثائق اللازمة لجولان العربة طبقا لأحكام مجلة الطرقات.

- أن تحمل علامات تمييزية تضبط بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 39 - لا يسمح بالجولان على التراب الوطني للعربات غير المسجلة بالبلاد التونسية والتي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه ثلاثة أطنان ونصف أو يتجاوز عدد مقاعدها تسعة باعتبار مقعد السائق إلا إذا كانت مصحوبة :

- بترخيص متبادل في إطار اتفاقية ثنائية أو بترخيص مؤقت إن لم تنص على خلاف ذلك اتفاقيات دولية سارية المفعول،

- بوثائق تتعلق باستغلال العربات.

وتضبط أساليب تسليم الترخيص المؤقت والوثائق المنصوص عليها بهذا الفصل بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

هذا القانون وذلك عند تعاطي النقل العمومي للأشخاص أو النقل السياحي،

8 - لا يحترم تعريفه النقل العمومي للأشخاص المشار إليها بالفصول 6 و 19 و 21 من هذا القانون أو عند الاقتضاء لا يستعمل العداد بالنسبة إلى "التاكسي" الفردي و"التاكسي" السياحي المشار إليهما بالفصل 21 من هذا القانون.

9 - يرفض تقديم الخدمة عندما تكون العربة موضوعة على ذمة العموم،

10 - لا يحترم منطقة الجولان المرخص فيها طبقاً لأحكام الفصلين 21 و 22 من هذا القانون.

11 - يكلف بقيادة عربة مستخدمة في النقل العمومي للأشخاص أو النقل السياحي شخصاً لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل 40 أو 41 من هذا القانون.

12 - يستخدم سيارة غير مسجلة بالبلاد التونسية للقيام بأحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 19 و 21 و 25 و 28 و 30 و 33 من هذا القانون دون أن يكون مرخصاً له في ذلك.

13 - يتعاطى أحد الأنشطة المنصوص عليها بهذا القانون دون أن يكون قد أبرم عقد استغلال أو لزمة مع الدولة أو مناولاً مع منشأة عمومية طبقاً لأحكام الفصل 20 من هذا القانون أو دون أن يكون متحصلاً على ترخيص أو دون القيام بتصريح مسبق طبقاً لأحكام الفصلين 23 و 25 و 28 و 30 و 33 من هذا القانون.

14 - يقوم بتصريح قصد تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 25 و 28 و 30 و 33 من هذا القانون دون أن تتوفر لديه فعلاً كافة الشروط المستوجبة.

الفصل 47 - يخول للوالي في حدود اختصاص السلطة الجهوية المنظمة للنقل البري وللوزير المكلف بالنقل في بقية الحالات إبرام صلح في الجرح المنصوص عليها بالفصل 46 من هذا القانون و ذلك في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ توجيحه نسخة من المحضر إلى المخالف وفقاً للطريقة المبينة بالفصل 45 من هذا القانون.

ويمكن لوكيل الجمهورية قبل إثارة الدعوى العمومية أو للمحكمة المتعده بالقضية طالما لم يصدر حكم بات ضد المخالف الإذن بإجراء صلح.

ويجب أن يكون الصلح كتابياً وممضى من قبل المخالف وينص على قيامه بدفع المقدار المتصالح عليه الذي يحدد طبقاً لجدول تعريفي يضبط بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

وتعلق آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات الصلح والمدة المقررة لتنفيذه ويترتب عن تنفيذ الصلح انقضاء الدعوى العمومية.

وفي صورة عدم إبرام صلح يتعين على المخالف إيداع ضمان مالي لدى قبضة مالية يكون مساوياً للمقدار المنصوص عليه بالجدول التعريفي المشار إليه بهذا الفصل بالنسبة إلى المخالفة المرتكبة.

ويقع ضبط إجراءات دفع وسحب الضمان المالي بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالنقل وبالمالية.

الفصل 48 - يتم حجز :

بطاقة استغلال العربة عند معاينة إحدى المخالفات 1. ج أو 2 أو 3 أو 4 أو 7 أو 8 أو 9 أو 10 أو 11 المنصوص عليها بالفصل 46 من هذا القانون،

يجب على هؤلاء الأعوان عند قيامهم بمهامهم الاستظهار ببطاقتهم المهنية ما لم يكونوا حاملين لشارة خاصة أو مرتدين لزي رسمي .

ويتم تفويض الأعوان التابعين للوزارة المكلفة بالنقل والسلط الجهوية المنظمة للنقل البري من بين الأعوان المرسمين للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية والذين تتوفر فيهم شروط تتعلق بالرتبة والأقدمية والتكوين تضبط بأمر.

ولا تنطبق هذه الشروط على الأعوان التابعين للوزارة المكلفة بالنقل والمفوضين قبل صدور هذا القانون على أن يكونوا مرسمين ولهم أقدمية لا تقل عن سنتين عند صدور هذا القانون.

يقوم الأعوان التابعون للوزارة المكلفة بالنقل أو للسلطة الجهوية المنظمة للنقل البري بالتنصيص بالمحضر على تاريخ وساعة ومكان وموضوع المخالفة واسم العون المحرر للمحضر وصفته وتصريحات المخالف أو ممثله القانوني وإمضائه وفي صورة الامتناع ينص على ذلك بالمحضر.

ويجب أن يتضمن كل محضر ختم المصلحة التي يرجع إليها بالنظر العون أو الأعوان الذين قاموا بمعاينة المخالفة .

وفيما عدا حالة التلبس يجب التنصيص بالمحضر على أنه تم استدعاء المخالف بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وتوجه محاضر معاينة هذه المخالفات حسب الحالة إلى الوزير المكلف بالنقل أو إلى الوالي في حدود اختصاص السلطة الجهوية المنظمة للنقل البري. كما توجه نسخة من المحضر إلى المخالف بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ .

ويتولى الوالي في حدود اختصاصه والوزير المكلف بالنقل في بقية الحالات إحالة المحاضر التي لم يتم إبرام صلح بشأنها طبقاً لأحكام الفصل 47 من هذا القانون إلى وكيل الجمهورية المختص بالنظر ترابياً.

الفصل 46 - يعاقب بخفية مالية من 61 إلى 1000 دينار كل شخص :

1 - يستغل عربة :

(أ) لا تكون على متنها الوثائق المشار إليها بالفصل 38 أو 39 من هذا القانون،

(ب) غير متحصلة على هذه الوثائق أو على إحداها،

(ج) تكون وثائقها المنصوص عليها بالفصل 38 أو 39 من هذا القانون أو إحداها غير صالحة.

2 - يستغل عربة لا تحمل العلامات التمييزية المنصوص عليها بالفصل 38 من هذا القانون،

3 - لا يحترم عند الاقتضاء أحكام الفصل 60 من هذا القانون،

4 - لم يتم بإمضاء كراس الشروط المشار إليه بالفصول 25 و 28 و 30 و 33 من هذا القانون و إيداع نسخة منه لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنقل عند تغيير الممثل القانوني وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ حصول التغيير،

5 - يخالف الأحكام المتعلقة بقيادة العربات المنصوص عليها بالفصلين 40 و 41 من هذا القانون،

6 - يخالف أحكام الفقرة الثانية من الفصل 44 من هذا القانون،

7 - يقوم بحمل عدد من الأشخاص يفوق العدد الأقصى المحدد بالوثائق الخاصة باستغلال العربة والمنصوص عليها بالفصل 38 من

ب. شهادة تسجيل العربية عند معاينة إحدى المخالفتين 1.أ أو 1.ب المنصوص عليها بالفصل 46 من هذا القانون،

البطاقة المهنية أو رخصة السياقة بالنسبة إلى الأشخاص غير الحاملين لهذه البطاقة عند معاينة المخالفة 5 المنصوص عليها بالفصل 46 من هذا القانون.

ويسلم المخالف في كل هذه الحالات وثيقة وقتية صالحة لمدة خمسة عشر يوما تقوم مقام الوثائق المحجوزة التي ترجع إلى صاحبها حال الإدلاء بما يفيد إبرام صلح ودفع المقدار المتصالح عليه أو إيداع ضمان مالي لدى إحدى قباضات المالية .

ويمكن إيداع العربية بمستودع الحجز عند معاينة إحدى المخالفات 1.ب أو 1.ج أو 6 عندما تتعلق المخالفة بنظام عمل الناقلين بمحطات النقل البري أو 12 أو 13 أو 14 المنصوص عليها بالفصل 46 من هذا القانون وذلك إلى حين الإدلاء بما يفيد إبرام صلح ودفع المقدار المتصالح عليه أو إيداع ضمان مالي لدى إحدى قباضات المالية.

وتستثنى من إجراء الحجز العربات التي تنقل حيوانات أو المحملة بمواد خطيرة أو قابلة للتلفن أو التلف.

الفصل 49 - بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالفصل 46 من هذا القانون يمكن إيقاف النشاط :

1 - لمدة تتراوح من أسبوع إلى شهر مع مضاعفة المدة في صورة العود خلال فترة لا تتجاوز السنة، عند معاينة إحدى المخالفات 1 ب أو 1.ج أو 3 أو 4 أو 5 أو 6 عندما تتعلق المخالفة بنظام عمل الناقلين بمحطة للنقل البري أو 7 أو 8 أو 9 أو 10 أو 11 من نفس الفصل،

2 - لمدة لا تقل عن شهر أو نهائيا عند معاينة المخالفة 14 من نفس الفصل،

3 - نهائيا في صورة العود أكثر من مرة خلال فترة لا تتجاوز السنتين لارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل.

الفصل 50 - يتم إيقاف النشاط نهائيا وعند الاقتضاء إلغاء العقد أو الترخيص في صورة مخالفة أحكام الفصل 54 من هذا القانون.

الفصل 51 - يمكن سحب البطاقة المهنية المنصوص عليها بالفصل 40 من هذا القانون لمدة تتراوح من أسبوع إلى شهر في صورة معاينة مخالفة لأحكام الفصل 41 من هذا القانون وفي الحالات التالية :

- رفض تقديم الخدمة عندما تكون العربية موضوعة على ذمة العموم،

- نقل عدد من المسافرين يفوق الحد المسموح به،

- عدم احترام منطقة الجولان المرخص فيها بالنسبة إلى النقل العمومي للأشخاص،

- عند الاقتضاء، عدم احترام التعريفات المعمول بها أو عدم استعمال العداد،

- مخالفة القواعد العامة المتعلقة بالاستغلال أو نظام العمل بمحطات النقل البري والمشار إليها بالفصلين 22 و44 من هذا القانون،

وفي صورة العود خلال فترة لا تتجاوز السنة يتم سحب البطاقة المهنية لمدة تتراوح من شهر إلى ثلاثة أشهر.

الفصل 52 - يمكن سحب البطاقة المهنية المنصوص عليها بالفصل 40 من هذا القانون نهائيا في صورة العود أكثر من مرة لارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها بالفصل 51 من هذا القانون خلال فترة لا تتجاوز السنتين.

الفصل 53 - تتخذ العقوبات الواردة بالفصول 49 و50 و51 و52 من هذا القانون بمقتضى مقرر من الوالي في حدود اختصاص السلطة الجهوية المنظمة للنقل البري المعنية ومن الوزير المكلف بالنقل في بقية الحالات وذلك بعد أخذ رأي لجنة تأديبية تتركب من رئيس وعضوين اثنين أحدهما يمثل الإدارة والثاني الناقلين إذا كان المخالف ناقلا، أو مؤسسات كراء العربات إذا كان المخالف يتعاطى كراء العربات، أو سائقي العربات المتحصلين على بطاقات مهنية إذا كان المخالف سائقا متحصلا على بطاقة مهنية دون أن يكون متحصلا على ترخيص أو قام بتصريح مسبق لتعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بهذا القانون.

تقع تسمية رئيس وأعضاء اللجنة التأديبية من قبل الوالي في حدود اختصاص السلطة الجهوية المنظمة للنقل البري المعنية للنظر في المخالفات التي تتعلق بالنقل الحضري والجهوي وبقرار من الوزير المكلف بالنقل بالنسبة إلى بقية المخالفات.

وتقع تسمية ممثلي الناقلين ومؤسسات كراء العربات والسائقين المهنيين باقتراح من المنظمات المهنية التي تمثلهم.

وقبل البت في المخالفة، تتم دعوة المخالف حسب الاختصاص من قبل الوزارة المكلفة بالنقل أو الولاية التابع إليها المخالف بالإقامة لتقديم ملاحظاته للدفاع عن نفسه في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ دعوته لذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

تضبط أساليب عمل اللجنة التأديبية بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

العنوان الثامن

أحكام مختلفة

الفصل 54 - عقود الاستغلال واللزمة والمناولة المنصوص عليها بالفصل 20 من هذا القانون وتراخيص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات والتصاريف المسبقة لتعاطي أحد الأنشطة الواردة بهذا القانون غير قابلة للتفويت أو الإحالة.

الفصل 55 - عند وفاة صاحب الترخيص يتم إلغاء ترخيص تعاطي نشاط النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص المنصوص عليه بهذا القانون. وفي هذه الحالة يسري مفعول الإلغاء بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الوفاة. وفي الحالات الاجتماعية الثابتة يمكن للوالي في حدود اختصاصه وللوزير المكلف بالنقل في بقية الحالات، إقرار الاحتفاظ بالرخصة لفائدة القرين ما لم يتزوج والأبناء إلى حين بلوغهم سن الرشد القانوني أو سن الخامسة والعشرين شرط إثبات مزاولتهم لتعليم عاليا أو بالمرحلة الثانوية أو الإعدادية أو بأحد مراكز التكوين المهني. كما يمكن إقرار الاحتفاظ بالرخصة لفائدة الأبناء المعاقين حتى يتوفر لهم الكسب وفائدة البنت ما لم يتوفر لها الكسب أو لم تجب نفقتها على زوجها.

الفصل 56 - تلغى التراخيص المنصوص عليها بهذا القانون بطلب من أصحابها أو عند ثبوت عدم ممارسة النشاط لمدة تفوق السنتين.

الفصل 57 - عند فقدان الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي أحد الشروط المنصوص عليها بالفصل 34 من هذا القانون أو عند اكتسابه صفة عون للدولة أو لجماعة محلية أو لمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية أو لمنشأة عمومية يتم إيقاف النشاط نهائيا مع إلغاء الترخيص المسند، عند الاقتضاء.

الفصل 58 - في حالات إيقاف النشاط وإلغاء التراخيص أو العقود المنصوص عليها بهذا القانون يتم عند الاقتضاء سحب أو إلغاء بطاقات استغلال العربات المسلمة لممارسة النشاط.

الفصل 59 - تلغى البطاقة المهنية المنصوص عليها بالفصل 40 من هذا القانون في صورة فقدان صاحب البطاقة لأحد الشروط المنصوص عليها بنفس الفصل أو عند اكتسابه صفة عون للدولة أو لجماعة محلية أو لمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية أو لمنشأة عمومية.

العنوان التاسع

أحكام انتقالية

الفصل 60 - تبقى صالحة تراخيص تعاطي نشاط كراء السيارات الخاصة وشهادات الترسيم بدفتر ناقلي البضائع المسلمة قبل تاريخ صدور النصوص التطبيقية للقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلقة بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر. إلا أنه يتعين على أصحابها إمضاء كراس الشروط المشار إليه بالفصلين 28 و33 من هذا القانون وإيداع نسخة منه لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنقل في حالة تغيير الممثل القانوني أو حصول أي تغيير يتعلق باستغلال العربات، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ حصول التغيير.

الفصل 61 - يمكن للأشخاص الذين قاموا بصفة قانونية بإيداع كراس شروط وتصريح مسبق يتعلقان بأحد أنشطة النقل البري الخاضعة للقانون المشار إليه بالفصل السابق وذلك قبل صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون مواصلة نشاطهم دون القيام من جديد بنفس الإجراءات.

الفصل 62 - يمكن لمنشآت النقل العمومي الجماعي على الطرقات ولوكالات الأسفار المرخص لها قبل تاريخ صدور هذا القانون من جهة وللأشخاص الذين يستجيبون للشروط المشار إليها بالفصل 34 من هذا القانون لتعاطي النشاط المشار إليه بالفصل 28 من هذا القانون من جهة أخرى تعاطي تباعا كراء الحافلات و كراء عربات نقل البضائع على الطرقات دون القيام بالتصريح المسبق المنصوص عليه بالفصل 33 من هذا القانون.

الفصل 63 - باستثناء سيارات "التاكسي" وسيارات الأجرة "لواج" تدخل أحكام الفصل 40 من هذا القانون حيز التطبيق بعد سنة من صدوره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 64 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة :

- القانون عدد 77 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 المتعلق بتنظيم النقل البري،

- القانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 المتعلق بتنظيم نشاط نقل البضائع بالطرقات،

- الأحكام الخاصة بنقل البضائع على الطرقات و كراء العربات الواردة بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 19 أفريل 2004.

زين العابدين بن علي